

أولاً : أسئلة متعددة الإجابات (39%)

1. في حال توفي المتقاعد أو توفي المضمون قبل تقاعده بعد إكمال مدة اشتراك فعلي لا تقل عن عشرين سنة، فإن الحق بالاستفادة ينتقل حصراً:

- أ. إلى الشريك ولو تزوج مرة ثانية.
- ب. إلى الشريك الذي يُمارس مهنة أخرى.
- ج. إلى الشريك المُسجّل في السجل التجاري.
- د. إلى الشريك غير المستفيد بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.

2. الحالات التي يشملها ضمان المرض والأمومة هي:

- أ. كلّ مرض ناتج عن طارئ عمل، وكلّ مرض مهني.
- ب. الوفاة الناتجة عن طارئ عمل أو مرض مهني.
- ج. العجز الدائم عن العمل الناتج عن مرض أو بسبب الأمومة والذي يؤدي إلى انقطاع كسب المضمون.
- د. العجز المؤقت عن العمل الناتج عن مرض أو بسبب الأمومة والذي يؤدي إلى انقطاع كسب المضمون.

3. في قانون الضمان الاجتماعي يفهم بكلمة المضمون والمضمومة على السواء دون أيّ تمييز:

- أ. أفراد عائلة المضمون الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته.
- ب. زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهم جميعهم.
- ج. زوج المضمونة البالغ ستين عاماً مكتملاً على الأقلّ والذي يكون غير قادر على تأمين معيشتة بسبب عاهة جسدية أو عقلية.
- د. زوج المضمونة البالغ ستين عاماً على الأقلّ أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشتة بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

4. يُقصد بطوارئ العمل:

- أ. الطارئ الذي يُصيب المضمون خلال فترة ذهابه من منزله إلى مكان العمل، أو عودته منه.
- ب. الطارئ الذي يُصيب المضمون خارج الأراضي اللبنانية.
- ج. الطارئ الذي يُصيب المضمون أثناء أو بمناسبة عمليات إنقاذ.
- د. الطارئ الذي يصيب المضمون خلال فترة ذهابه من منزله إلى مكان عمله أو عودته منه شرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي لسبب مستقل عن عمله.

5. يجري شطب تسجيل التاجر من السجل التجاري إذا:

- أ. توفي التاجر وكان قد تفرغ لأحد عن محلّه التجاري.
- ب. إذا انقطع عن ممارسة وتعاطي تجارته بعد أن كان قد تفرغ عن محلّه للغير.
- ج. إذا توفي التاجر أو انقطع عن ممارسة التجارة ولم يكن قبل ذلك قد تفرغ عن محلّه التجاري إلى الغير.
- د. إذا عدّل أو بدّل التاجر نوع التجارة التي كان يتعاطاها ويمارسها.

6. تُعيّن الجمعية التأسيسية، ثم الجمعيات العادية التي تليها في الشركات المغفلة، مفوضاً أو عدّة مفوضي للمراقبة:

- أ. لمدة سنة واحدة، على أنه يمكن تجديد التعيين لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأكثر.
- ب. لمدة سنتين متتاليتين على أنه يُمكن تجديد التعيين لمدة مماثلة على الأكثر.
- ج. لمدة سنة واحدة على أنه يمكن تجديد التعيين لمدة خمس سنوات على الأكثر.
- د. لمدة ثلاث سنوات متتالية تجدد لثلاث سنوات ثانية.

7. يتناول رسم الانتقال:

- أ. جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من لبناني مقيم في الخارج.
- ب. جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من أجنبي مقيم في الخارج.
- ج. جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من لبناني مقيم في لبنان.
- د. جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من لبناني أو أجنبي مقيم في الخارج.

8. يستثنى من رسم الطابع المالي:

- أ. تذاكر النقل على انواعه.
- ب. التعهدات والكفالات.
- ج. التذاكر والبطاقات الخاضعة لضريبة الملاهي.
- د. الاوراق المالية (الاسهم والسندات)

9. طرق تأدية رسم الطابع المالي:

- أ. يؤدي الرسم بطريقة الصاق الطابع المالي مهما كانت قيمة الرسم.
- ب. يتوجب تسديد الرسم نقداً في صناديق وزارة المالية مهما كانت قيمة الرسم.
- ج. يؤدي الرسم بطريقة الصاق الطابع المالي المعد خصيصاً لهذه الغاية شرط ان لا تتجاوز قيمته 200,000 ل.ل.
- د. يتوجب تسديد الرسم نقداً في صناديق وزارة المالية عندما تتجاوز قيمته 100,000 ل.ل.

10. لا تعتبر من ملحقات او متممات الابنية:
- اسطح الابنية والتركيبات المقامة عليها لغايات تجارية.
 - التمديدات والاقنية والالات والادوات المركزية في الابنية لغايات تجارية او صناعية
 - المساعد واجهزة التدفئة وتمديدات الماء والكهرباء
 - الاراضي التي تحيط بالابنية على شكل حدائق او باحات والتي تزيد مساحتها عن 2000 م.م.
11. يمكن لشركات الافوف شور اللبنانية التعاطي في لبنان وخارجه بالاعمال التالية:
- عمليات التامين بمختلف انواعها.
 - العمليات والاعمال التي تزاولها المصارف.
 - ادارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان.
 - ادارة شركات ومؤسسات تعمل في لبنان او في الخارج.
12. لا تخضع لرقابة مصرف لبنان المؤسسات التالية:
- مؤسسات الصرافة.
 - الشركات التي تتعاطى الوساطة المالية.
 - المؤسسات التي تتعاطى التحويل النقدية الكترونياً.
 - شركات التامين.
13. ان هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان لا تنطبق عليها الصفات التالية:
- هيئة مستقلة.
 - هيئة ذات طابع قضائي.
 - هيئة ذات شخصية معنوية.
 - هيئة خاضعة في ممارسة عملها لسلطة مصرف لبنان.
14. على مفوض المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية التحقق مما يلي:
- عن عدم تقيد المصارف والمؤسسات المالية باحكام القانون 2015/44 (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب).
 - عن تقيد المصارف والمؤسسات المالية باحكام القانون 2015/44 والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه وابلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة عن اية مخالفة.
 - عن عدم توفر الامكانيات المطلوبة للمصرف من اجل التقيد التام باحكام القانون 2015/44.
 - عن نية المصرف التقيد باحكام القانون 2015/44 دون بذل اي مجهود لتحقيق ذلك.

15. على المحاسبين المجازين عند تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلق بعمليات مالية او تجارية او عقارية وحينما يشتبهون بانها تخفي تبييض اموال ان:
- أ. يبلغوا النيابة العامة بذلك.
 - ب. يبلغوا اصحاب هذه المعاملات بتمنعهم عن القيام بها.
 - ج. يبلغوا فوراً رئيس هيئة التحقيق الخاصة عن تفاصيل هذه العمليات.
 - د. يبلغوا الشرطة المحلية عن تفاصيل هذه العمليات.
16. لا يعتبر صاحب الحق الاقتصادي في الشركة:
- أ. كل شخص يشغل منصب في الادارة العليا التنفيذية في الشركة.
 - ب. كل شخص طبيعي يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة ما يوازي 15% من رأس مال الشركة.
 - ج. كل شخص طبيعي يملك اكثرية حقوق التصويت في الشركة.
 - د. كل شخص طبيعي يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة ما يوازي 20% من رأس مال الشركة.
17. تعفى من الضريبة في لبنان الرواتب والاجور والتعويضات التي:
- أ. تترتب على صندوق عام، الى شخص مقيم في لبنان.
 - ب. تترتب على صندوق خاص، الى شخص مقيم في لبنان.
 - ج. تترتب على صندوق خاص، الى لبناني مقيم في الخارج لقاء خدمات أُديت خارج لبنان.
 - د. تترتب على صندوق عام، الى شخص مقيم في الخارج.
18. تسدد الضريبة المتوجبة في حال التفرغ عن المؤسسة:
- أ. يعتبر البائع وحده هو المسؤول عن تأدية الضرائب المترتبة على المؤسسة من السنة التي تم التفرغ خلالها واعمال السنوات السابقة.
 - ب. يعتبر البائع غير مسؤول عن تأدية الضرائب التي فرضت سابقاً أو التي ستفرض بعد تاريخ تنازله عن المؤسسة.
 - ج. يعتبر الشاري غير مسؤول عن تأدية اية ضريبة فرضت على المؤسسة بتاريخ سابق لتاريخ الشراء.
 - د. يعتبر البائع والشاري مسؤولين بالتضامن عن تأدية الضرائب المترتبة على المؤسسة عن اعمال السنة التي تم التفرغ خلالها واعمال السنوات السابقة.

19. عند تحديد الربح الخاضع للضريبة لا تدخل ضمن النفقات المقبولة:
- أ. بدل إيجار المحل التي تمارس فيه المهنة.
 - ب. فوائد القروض المعقودة مع الغير في سيل العمل.
 - ج. بدل تأمين العمال والمستخدمين.
 - د. الخسائر التي تصيب المكلف من جراء أعمال مؤسسات أو فروع واقعة خارج لبنان.
20. لا تكلف حتماً على أساس الربح المقطوع ويمكن أن تطلب على أساس الربح الحقيقي:
- أ. مؤسسات التأمين.
 - ب. مؤسسات الملاحة البحرية والبرية والجوية.
 - ج. المستوردون والمصدرون والتجار بالجملة.
 - د. مصافي النفط.
21. تخضع للضريبة على الرواتب والأجور:
- أ. التعويضات العائلية المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة.
 - ب. المخصصات التي يتناولها رجال الدين عن قيامهم بالطقوس الدينية.
 - ج. رواتب وتعويضات المدرسين في المدارس المجانية.
 - د. أجور القابلات القانونيات العاملات في المستشفيات.
22. يخضع لنظام التكلفة الذاتي:
- أ. مكلفوا رسم الإنتقال.
 - ب. مكلفوا ضريبة الأملاك المبنية عن إيراداتهم التي لا تزيد عن 20 مليون ل.ل. سنوياً.
 - ج. مكلفوا الربح المقدر بالنسبة لأرباحهم.
 - د. المكلفون بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي والربح المقطوع في ما خص نتائج أعمالهم والضرائب التي يتم إقتطاعها.
23. إن الشركات المساهمة التي تمارس نشاطات معفاة أصلاً من ضريبة الدخل على الأرباح عملاً بالمادتين 5 و 5 مكرر من قانون ضريبة الدخل هي:
- أ. معفاة من الضريبة على توزيع الأرباح.
 - ب. تتحمل الشركة الضريبة على الأرباح الموزعة.
 - ج. تخضع التوزيعات لضريبة توزيع بمعدل 5%.

امتحانات كانون الأول 2020

- د. تخضع التوزيعات للضريبة بمعدل 10% ويتحملها المساهمون المستفيدون.
- 24. يكتسب صفة التاجر كل من:**
- أ. مساهم في شركة مساهمة.
ب. شريك في شركة محدودة المسؤولية.
ج. شريك في شركة تضامن.
د. شريك في شركة مساهمة أجنبية لها فرع في لبنان.
- 25. على الإدارة الضريبية أن تدرس جميع النقاط الواردة في الإعتراض وأن تبت فيه خلال:**
- أ. مهلة سنة من تاريخ إستلامها للإعتراض.
ب. مهلة 6 أشهر من تاريخ إستلامها للإعتراض.
ج. خلال مهلة محددة غير قابلة للتمديد.
د. مهلة 3 أشهر من تاريخ إستلامها للإعتراض.
- 26. إن الإستئناف أمام مجلس شورى الدولة يكون مقبولاً في الشكل في الحالات التالية:**
- أ. إذا قدم خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغ القرار من المكلف والإدارة الضريبية.
ب. إذا قدم خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغ القرار من المكلف والإدارة الضريبية.
ج. إذا قدم خلال مهلة شهر من تاريخ صدور القرار.
د. إذا قدم خلال مهلة 6 أشهر من تاريخ تبليغ القرار من المكلف والإدارة الضريبية.

ثانياً: صح أو خطأ (15%)

1. تعفى الابنية من الضريبة على الاملاك المبنية اذا كانت مملوكة من الاحزاب السياسية أو من النقابات ومؤجرة من الغير.
2. يعتبر الكسب الناتج من اعمال الحققت ضرراً بالبيئة أموالاً غير مشروعة.
3. يحقّ للمضمون الذي يُصاب بنتيجة مرض بعجزٍ مؤقتٍ عن العمل، ثابت بموجب معاينة طبيب مختصّ، أن يتقاضى تعويض مرض عن كلّ يوم من أيام العجز بدون فرق بين أيام الشغل وأيام التعطيل وذلك اعتباراً من اليوم الأول للعجز.
4. اذا استفاد المضمون من تقديرات وقبضها دون وجه حق تصبح حقاً بعد مرور سنتين من قبضها وعدم مطالبة الصندوق بها.
5. الشرط الاساسي لاعتبار الارباح قد تحققت في لبنان هو حصولها من جراء جهد او نشاط بذل في لبنان، دون التوقف عند جنسية المكلف أو محل اقامته.
6. تخضع عقود الايجار التمويلي لرسم طابع مالي مقطوع بقيمة 10,000 ل.ل. عن كل سنة من سنوات التقسيط.

7. تخضع لضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 فوائد سندات الخزينة اللبنانية.
8. تخضع للضريبة على القيمة المضافة العمليات التي تتناول بيع الاملاك الخاصة غير المبنية.
9. يمكن ان يكون رأسمال شركة الهولدنغ بعملة اجنبية كما يمكن مسك الحسابات وتنظيم الميزانية بالعملة المحددة لرأس المال.
10. يمكن لشركات الافوف شور تعاطي العمليات والاعمال التي تزاولها المصارف.
11. ان هيئة التحقيق الخاصة هي هيئة ذات طابع استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية.
12. يجوز لشركة الهولدنغ ان تمتلك بصورة مباشرة نسبة 40% من اكثر من شركتين تعملان في نفس النشاط في لبنان.
13. ان المهلة القانونية للرد على النتائج الاولية للتدقيق هي شهران من تاريخ تبليغ المكلف النتائج الاولية للتدقيق.
14. عند تحديد صاحب الحق الاقتصادي لا يعتد بحالات التملك غير المباشرة (من خلال تملكات متسلسلة).
15. لا تخضع للضريبة المبالغ التي تتقضاها شركة الهولدنغ من الشركات التابعة في لبنان والخارج لقاء نفقات الادارة والخدمات.
16. يمكن للمكلفين استعمال الربح الرأسمالي في اطفاء خسائر رأسمالية، شرط ان تكون الخسائر الرأسمالية عائدة للسنة ذاتها التي تحقق خلالها الربح.
17. عند تعارض احكام قانون الاجراءات الضريبية مع احكام المعاهدات الدولية، تطبق احكام قانون الاجراءات الضريبية.
18. تطبق على الاموال الموصى بها لغير وارث رسوم الانتقال الخاصة بالهبات.
19. يُنظّم السجل بالشركات التي تتعاطى مهنة المحاسبة وفقاً للأصول المُحدّدة في النظام الداخلي للنقابة ويمكن لأيّ شخص أن يطلع عليه في مركز النقابة لكنّه لا يُمكنه أن يستحصل على صورة طبق الأصل عن تسجيل أيّة شركة.
20. لكلّ صاحب مصلحة وللنائب العام الإستئنافي في بيروت أن يستأنف قرارات مجلس النقابة في مهلة شهر من تاريخ العلم بالقرار.
21. كلّ شخص طبيعي أو معنوي اختار بنفسه مفوض مراقبة ليس مجبراً أن يختار مفوض المراقبة هذا من بين المكاتب أو الخبراء المُجازين المُقيّدين في الجدول العام.
22. يجوز لخبير المحاسبة المُعيّن من قبل المحكمة أن يُبدي تقريراً له الطابع القانوني تسهياً للمحكمة الفصل في الدعوى.
23. يُصبح مسك الدفاتر التجارية بواسطة التطبيق الرقمي إلزامياً بعد سنتين من صدور تعديل قانون التجارة في 2019/4/1.
24. إنّ الديون الناتجة عن استثمار المؤسسة التجارية سواء كانت لهذه المؤسسة أو عليها، لا تُعتبر مشمولة بالبيع أو التفرغ إلاّ بناءً على بند صريح في العقد وكذلك الدفاتر التجارية.
25. إنّ الأشخاص الذين عملوا باسم شركة تضامن قيد التأسيس قبل اكتسابها الشخصية المعنوية يعتبرون مسؤولين شخصياً في جميع الأحوال بالتضامن فيما بينهم عن الأعمال المنفّذة.

26. إنّ صحّة تخمين المقدمات العينية في الشركات المغفلة تخضع لتقدير خبير أو عدّة خبراء يعيّنهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدره بناءً لطلب المؤسّسين.
27. إذا تأسّست شركة مغفلة على وجه غير قانوني يجوز للمساهمين فيها أن يدلّوا بوجه الغير ببطان الشركة.
28. إنّ وجود الخلافات الهامة بين الشركاء في الشركة هو من الأسباب المشروعة التي تُبرّر حلّ الشركة دون الإشتراط أن يُرافق هذه الخلافات شلل تجاري لأعمال الشركة.
29. للجمعية العمومية في الشركة الحقّ المطلق في عزل أيّ عضو في مجلس الإدارة وذلك من دون سبب.
30. إنّ ملكية الإسم التجاري تُكتسب بالإستعمال وليس بالتسجيل.

ثالثاً: المسائل

المسألة 1# (15%)

أعطى رئيس مجلس إدارة أحد المصارف لعميل من عملائه كفالة بمليون دولار أميركي بموجب كتاب صادر عنه وموقّع منه بمفرده. المستفيد من الكفالة هو شركة تتعاطى التعهدات والالتزامات وقد تعامل معها عميل المصرف بمعرض إلتزام سابق. وبعد فترة وجيزة من إصدار الكفالة، عاد أحد موظفي المصرف وهو برتبة رئيس قسم وأكد على الكفالة برسالتين استلمها كلّ من العميل والشركة المستفيدة.

عند استحقاق الكفالة، طالبت الشركة المستفيدة المصرف بدفعها، فتمنّع عن الدفع، بحجّة:

- 1- أنّ رئيس مجلس الإدارة تخطى الصلاحيات الممنوحة له بموجب نظام المصرف، المنشور في السجل التجاري والذي يسمح له، التكلّف، بمبلغ لا يتعدّى خمسمئة ألف دولار أميركي.
- 2- أنّه كان على الشركة المستفيدة والتي تعمل في السوق وبصورة دائمة، أن تطلع على السجل التجاري، للثبّت من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة.

أجابت الشركة:

- 1- بأنّه بالرغم من تجاوز رئيس مجلس الإدارة صلاحياته، فإنّ أحد الموظفين، وهو رئيس قسم في المصرف، قد أكد على الكفالة، فيكون قد صحّح العيب الناتج عن التجاوز في الصلاحيات.
- 2- أنّ رئيس مجلس الإدارة لدى المصرف يتمنّع بصلاحيات واسعة وأنّ إعطاء الكفالة المذكورة يدخل في تصريف الأعمال اليومية من قبل الرئيس.
- 3- وأنّه في مطلق الأحوال، إنّ المصرف ملزم بأعمال رئيس مجلس إدارته لأنّه يُفترض من مجلس الإدارة أن يوجّه رئيسه وأن يُشرف عليه.

أعط اجابات للمسائل المطروحة:

1. ما هو دور السجل التجاري، ومفاعيل النشر أو عدم النشر بالنسبة للغير؟ وهل كان على الشركة المستفيدة من الكفالة أن تطلع على قيود المصرف في السجل التجاري؟ وما هي مفاعيل عدم الإطلاع بالنسبة لمطالبة الشركة تسديد قيمة الكفالة من المصرف؟ هل يجوز لها أن تلزم المصرف بها؟
2. ما هي الآلية التي تسمح بتسديد قيمة الكفالة على ضوء القواعد القانونية التي ترعى صلاحيات وسلطة كل من مجلس الإدارة ورئيس المجلس وجمعية المساهمين العمومية، كما هي واردة في قانون التجارة البرية.
3. هل إن إعطاء كفالة بقيمة مليون دولار أميركي من رئيس مجلس الإدارة، والتي تتخطى قيمتها الحدّ المسموح به لهذا الرئيس، يُعتبر من الأعمال اليومية العادية في المصرف؟ برّر جوابك.
4. ما العلاقة القانونية بين مجلس إدارة المصرف ورئيس المجلس؟ هل تُعتبر موافقة ضمنية على الكفالة في حال عرض رئيس مجلس الإدارة تقريره، الذي يتضمّن المهام التي قام بها، ومن بينها إعطاء الكفالة، ولم يعترض مجلس الإدارة على مضمون التقرير؟

المسألة 2# (15%)

بتاريخ 2018/9/1 تقدمت شركة تضامن نشاطها تأجير العقارات غير السكنية والشقق المفروشة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بطلب استرداد الضريبة على القيمة المضافة التي تترتب على اتفاقية التأجير التي نظمتها الشركة مع مؤسسة هاشم للموبيليا التي فسخت الاتفاقية.

عند دراسة طلب الإسترداد، قامت الإدارة الضريبية بإصدار تكليف للشركة بالضريبة على القيمة المضافة تعود لأعمال العام 2014 و2015 حيث أن الشركة لم تصرح عن الضريبة على القيمة المضافة عن عمليات تأجير عقارات عن سنتي 2014 و2015. فما كان من الشركة عند تبلغها الاعلام الضريبي إلا أن قدمت اعتراضاً على التكاليف الضريبي بالضريبة على القيمة المضافة.

1. تكلم عن التكاليف الضريبي.
2. تكلم عن نتائج تدقيق الادارة الضريبية.
3. تكلم عن استرداد الضريبة على القيمة المضافة وشروطها وإجراءاتها.
4. ما هو برأيكم سيكون رد الإدارة على الاعتراض؟

المسألة 3# (10%)

شركة " المفروشات الرائعة " من نوع المحدودة المسؤولة، تأسست سنة 2000، مركز عملها بيروت، نشاطها تصنيع المفروشات على اختلاف انواعها:

- خلال عام 2015 استوردت الشركة آلة صناعية لكبس وتقطيع الواح خشبية.

- خلال الفصل الأول من عام 2018 طرأ عطل على الآلة المستوردة، وبعد اتصال مدير المصنع بعدد من المهندسين والتقنيين من ذوي الاختصاص، تم توقيع عقد صيانة وتصليح مع تقني من الجنسية الاجنبية يعمل في المانيا، واتفق الطرفان على انجاز تصليح الآلة في لبنان وذلك خلال شهر نيسان 2018 وتم تحديد بدل الاتعاب بقيمة 20.000.000 ل.ل. ومواد بقيمة 50.000.000 ل.ل. يجلبها معه المهندس من المانيا.

1. ما هو تعريف المقيم في لبنان وفقاً لقانون الاجراءات الضريبية؟
2. هل يعتبر المهندس مقيماً في لبنان؟
3. هل تعتبر ايراداته خاضعة للضريبة في لبنان؟ في حال الاجاب،

المسألة #4 (6%)

شركة " لبنان الجميل " من نوع المحدودة المسؤولة، تأسست سنة 1995، مركز عملها بيروت، نشاطها تجارة المواد والأدوية الزراعية،
- بتاريخ 02-09-2018، تبليغت الشركة من من الادارة الضريبية أمر مهمة بالتدقيق الضريبي.
1. من هي الجهة الصالحة لإصدار أمر مهمة بالتدقيق الضريبي؟ وما هي المعلومات التي يجب ان يتضمنها؟
2. ما هي المهلة القانونية التي يجوز للادارة الضريبية تدارك حقوقها من الشركة؟

عملاً موقفاً!!